

قرار
مجلس النواب
رقم (10) لسنة 2014م
في شأن ترقية ضابط

مجلس النواب
بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعده العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الخامس عشر المنعقد يوم الأحد بتاريخ 24/8/2014م.

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

يرقى العميد/ عبد الرزاق حسين جمعه الناظوري إلى رتبة لواء بالجيش الليبي.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



مصدر في مدينة طبرقة.
- مكان: ١٤٣٥ / ٢٩ / ١٦
- الموعد: ٢٠١٤ / ٠٨ / ١٢